

دار الحاج الميلودي	«الحاج الميلودي» «2-1»	D/324	في ملكية الخواص	140 درب سيدي فاتح
دار مدكوري	«دار مدكوري أ»	C/4353	في ملكية الخواص	15 درب السور الجديد
دار بنجلون إخوان	«بنجلون افرير»	D/1065	في ملكية الخواص	2 ملتقى درب أسفي وزنقة البحرية
دار السوسمي	«دار السوسمي»	C/33974	في ملكية الخواص	82 درب جامع الشلوح
دار الزهر	«دار الزهر»	C/2978	في ملك الدولة الخاص	11 درب طنجة
دار البشير	«البشير»	D/4318	في ملكية الخواص	24 درب أسفي
دار عمر بنكيران	«عمر بنكيران»	C+NI/6317	في ملكية الخواص	76 درب جامع الشلوح
دار بنملوك	«دار بن ملوك»	D/5516	في ملكية الخواص	94 درب جامع الشلوح
دار السرور	«دار السرور»	C/28557	في ملكية الخواص	184 درب دار الميلودي
دار الزهرة	«دار زهرة»	D+NI/28929	في ملكية الخواص	6 درب الجبشة / 308 درب سيدي فاتح
دار بنسعيد	«دار بن سعيد»	D/5110	في ملكية الخواص	40 درب الجبشة / 322 درب سيدي فاتح
دار غواتامي	«غواتامي»	C+NI/743	في ملكية الخواص	159 درب جامع الشلوح
بناية تميرية	«تميرية»	C/18160	في ملكية الخواص	174 درب دار الميلودي
دار مباركة مسعودة	«مباركة مسعودة»	C/18772	في ملكية الخواص	172/170 درب دار الميلودي

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في طبيعة البناءات المشار إليها في الجدول ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة -، ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأشغال كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

- إيقاف أجره الموظف المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1624.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) يقضي بتقييد مجموعة من البناءات التاريخية بالمدينة القديمة بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء رقم 0974 بتاريخ فاتح أبريل 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البناءات المبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
دار الخروي	«دار الخروي»	C/86255	في ملكية الخواص	202 درب قصر السوق
بناية كمال الله	«كمال الله»	C/64916	في ملكية الخواص	139 درب السور الجديد
دار السي قدور	«دار سي قدور»	D/6585	في ملكية الخواص	23 درب الطيور
دار حبيبة	«دار الجليلي»	1/32382	في ملك الدولة الخاص	101 درب التناكر